



دفتر التحملات الخاص

بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

٢٩

دفتر التحملات الخاص بتنظيم نشاط إغاثة المركبات

المادة الأولى : تعريف إغاثة المركبات

يراد بإغاثة المركبات بمقتضى بنود دفتر التحملات هذا كل عملية مساعدة أو تدخل سريع للإغاثة سواء بطلب من مستعمل الطريق الموجود في وضعية صعبة أو بطلب من السلطات العمومية أو شركات التأمين وإعادة التأمين أو خبراء السيارات المقبولين، وذلك لإصلاح المركبة أو لإخلائها من الطريق العمومية على وجه الاستعجال. ويشمل نشاط إغاثة المركبات عمليات التدخل والمساعدة الهادفة إلى :

- إغاثة المركبات في حالة عطب بعين المكان وذلك بتقديم جميع المساعدات اللازمة لضمان سيرها على الطرقات سيما بتوفير الوقود أو الزيوت أو الماء أو الإصلاحات الميكانيكية البسيطة لمدة زمنية لا يمكن أن تتجاوز 30 دقيقة؛ وينجز التدخل في هذه الحالة خارج قارعة الطريق المخصصة للسير وفق الشروط القانونية للوقوف والتوقف والتشوير القبلي المنصوص عليهما في مدونة السير.
- قطر المركبات وتوابعها من مكانها إلى مكان مؤمن أو إلى المحجز تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية في حالة ما تبين أنه لا يمكن إنجاز الإصلاحات إلا في مرآب للإصلاح، ويتم الإخلاء إما إلى وجهة يختارها صاحب المركبة وإما إلى مرآب من اقتراح صاحب مركبة الإغاثة؛

- إخلاء المركبات خارج محرم الطريق العمومية بالنسبة للمركبات المتخلى عنها أو التي تعرقل السير، وذلك وفق شروط السلامة والقواعد التي تحددها القوانين الجاري بها العمل وكذا مقتضيات دفتر التحملات هذا.

- إخلاء المركبات من الطريق العمومية أو سحبها أو رفعها من المواقع الوعرة أو من أماكن الخطر في حالة وقوع حادثة سير بعد استيفاء الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل.

ويشمل هذا النشاط قطرو/ أو حمل كل مركبة ذات محرك أو مقطورة بما في ذلك آليات الأشغال العمومية والفلاحية، أو اللوازم والأدوات والمعدات الضرورية المرتبطة بهذا النشاط.

ويجب أن تحترم كل عمليات التدخل والإخلاء شروط السلامة المعمول بها وأن تراعي المحافظة على الملك العمومي كعدم تلويث الطريق العام أو المس بجمالية الموقع.

المادة 2: مجال النشاط المسموح به

يجب أن تتم عمليات إغاثة المركبات كما تم تعريفها في المادة الأولى من دفتر التحملات هذا، وفق مجال النشاط المسموح به والمحدد كما يلي :

- القيام بعمليات إغاثة المركبات داخل مجال النفود الترابي للعماله او الاقليم الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للمقاولة مالكة المركبة؛

- القيام بعمليات إغاثة المركبات بين هذا المجال وباقي التراب الوطني شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق.

- يمنع القيام بوتيرة الذهاب و الإياب لهذه المركبات فارغة عبر الطرق بحثا عن زبون محتمل ، وان ولوجها إلى الطرق (الوطنية أو السيارة....) لا يمكن القيام به إلا على اساس طلب اغاثة مسبق.

ويمكن للمقاولات المرخص لها بالقيام بنشاط إغاثة المركبات أن تشارك في طلب للعروض خارج مجال النشاط المسموح به، غير أنه لا يسمح لها القيام بعمليات إغاثة خارج إطار تلك المحددة في طلب العروض هذا، ويجب على المقاوله إخبار الادارة كتابيا بمجال ومدة وعدد مركباتها المستغلة في حال عملها في إطار طلب عروض.

ويتعين توقف مركبات الإغاثة في الأماكن المرخص بها من طرف السلطات المعنية، ولا ينبغي استعمال هذه الأماكن بالمدن الأخرى خارج نقطة انطلاق المركبة.

المادة 3 : مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط مزاولة نشاط إغاثة المركبات ومسطرتي الحصول على الترخيص للقيام بهذا النشاط وتسليم ورقة السير الخاصة بالمركبات وإجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات.

وتطبق بنود دفتر التحملات على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في مزاولة هذا النشاط ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وكذا على كل المهنيين الذين يمارسون هذا النشاط قبل التاريخ المذكور وذلك وفق المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها أسفله.

المادة 4 : المراجع القانونية

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره و تنميته، ونصوصه التطبيقية كما تم تغييرها وتنميتها؛

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتنميته؛

- المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 17 يناير 2005 بتحديد شروط الاعتماد للقيام بإغاثة و قطر المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير بالطرق السيارة؛

- المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجر؛

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 بتاريخ 25 ديسمبر 2010 بتحديد الخصائص التقنية المتعلقة بجهاز قطر المركبات.

المادة 5 : طلب مزاولة القيام بنشاط إغاثة المركبات

يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في مزاولة نشاط إغاثة المركبات أن يودع، لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابع لها المقر الاجتماعي للمؤسسة، مقابل وصل بالاستلام، طلبا في الموضوع مصحوبا بالوثائق التالية :

أ. بالنسبة للشخص الذاتي:

1. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب، سارية الصلاحية؛
2. نسخة موجزة من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر، وخالية من السوابق؛
3. دفتر التحملات هذا مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبقا بعبارة "قرئ وصادق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا"
4. شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات ؛
5. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

يجب ألا تتجاوز حظيرة المركبات المستغلة من طرف الشخص الذاتي ثلاث (3) مركبات. في حالة تجاوز هذا العدد، يجب تغيير الشكل القانوني للمقولة إلى شخص معنوي.

ب. بالنسبة للشخص المعنوي:

1. الوثائق المشار إليها في 1 و 2 من "أ" من هذه المادة بالنسبة للممثل القانوني؛
2. نسخة من النظام الأساسي للشركة مسجل لدى المصالح المختصة والذي يكون هدفه يتضمن نشاط إغاثة المركبات؛
3. نسخة من الوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة للممثل القانوني للشركة، مسجل لدى مصالح التسجيل والتنبر عند الاقتضاء ؛
4. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه، ومسبقا بعبارة " قرئ وصادق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا "؛
5. شهادة القيد في السجل التجاري مع الإشارة بوضوح إلى نشاط إغاثة المركبات ؛
6. شهادة القيد بسجل الضريبة المهنية.

تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك لصاحب الطلب المستوفي للشروط المطلوبة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل، ترخيصا للقيام بنشاط إغاثة المركبات حسب نموذج الملحق رقم 1 من دفتر التحملات.

المادة 6 : استغلال الرخصة

يتعين أن يستغل ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات مباشرة من طرف صاحبه الذي صدر في اسمه وهو غير قابل للاتجار فيه.

يجب على المسؤول القانوني للمقاول المرخص لها الإجابة على جميع الإرساليات الموجهة اليه من طرف الإدارة وتقديمه كل التوضيحات والتبريرات والوثائق الممكنة.

يتعين أن تصرح المقاول رسميا بكل المعطيات المرتبطة بالتواصل، ومنها أرقامها الهاتفية، لدى السلطات العمومية و الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة مباشرة بالسير والتنقل عبر الطرقات خاصة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل و اللوجستيك والمصالح الإقليمية للأمن الوطني و الدرك الملكي.

المادة 7 : تحويل الرخصة

في حالة وفاة الحاصل على ترخيص القيام بنشاط إغاثة المركبات يجب على ذوي حقوقه التصريح بذلك إلى الإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة، تحت طائلة سحب الترخيص .

ويجوز لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الترخيص لمدة سنة من تاريخ الوفاة، يجب خلالها، تحت طائلة سحب الترخيص، تقديم طلب الحصول على ترخيص جديد في اسم شخص ذاتي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في دفتر التحملات هذا.

المادة 8 : عنوان صاحب الترخيص

لمزاولة نشاط إغاثة المركبات، يتعين على صاحب الترخيص أن يتوفر على مقر اجتماعي بناء على بيانات السجل التجاري المحلي.

المادة 9 : التأمينات

يتعين على مهني نشاط إغاثة المركبات أن يبرم لدى شركات التأمين المرخص لها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، عقود التأمين التالية:

- التأمين الإجباري على السيارات الخاص بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات ؛
- التأمينات الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وحوادث الشغل.

يجب أن تكون الشهادات التي تغطي التأمينات المشار إليها أعلاه جارية الصلاحية في كل وقت وحين.

المادة 10 : خصائص المركبات المخصصة لإغاثة المركبات

يجب أن تكون المركبات المستعملة في هذا النشاط مصادق عليها كمركبات مخصصة لإغاثة المركبات حسب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يجب أن تتوفر المركبة المخصصة لإغاثة المركبات بصفة دائمة على المعدات الضرورية لعمليات التدخل العادي (قطع الغيار، المحروقات، الزيوت والماء.....)، وكذا كل معدات أو أجهزة تفرضها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لمركبات الإغاثة ، إضافة إلى جهاز الهاتف أو أية وسيلة اتصال تمكن من التواصل مع مركبات التدخل.

كما يجب على المركبات المستعملة أن تستجيب بصفة دائمة لمعايير السلامة القانونية، وأن يوضع عليها عبارة "مركبة الإغاثة " بحروف بارزة على جانبي المركبة باللغة العربية.

المادة 11 : عمر المركبة

- يجب ألا يتجاوز عمر المركبة المخصصة لنشاط إغاثة المركبات عند أول استخدام لها في هذا النشاط :
- خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة للمركبات التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3.500 كلغ) ؛
- عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلوغرام (3.500 كلغ) ولا يزيد عن تسعة عشر طنا (19 طنا)؛
- خمسة عشرة (15) سنة تحتسب من تاريخ أول شروع في الاستخدام للسير المشار إليه في شهادة التسجيل، بالنسبة لباقي المركبات.

ويجب على كل مركبة جاوزت 20 سنة من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة كمركبة معدة لإغاثة المركبات أن تسحب بصفة نهائية من نشاط إغاثة المركبات.

المادة 12 : تجهيزات المركبة

يتعين أن تكون المركبة مجهزة لزوما بالتجهيزات التالية:

- لوحة مستطيلة ذات أبعاد (0,25x1m) بلون برتقالي عليها عبارة "مركبة الإغاثة" باللغة العربية ؛
- أدوات الإنارة و المصابيح المتوهجة لعمليات التدخل الليلي، طبقا للمعايير والنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- أدوات التشوير الخاصة بالمركبة لاسيما مثلث القطر والأشرطة العاكسة للضوء في الجهة الخلفية للمركبة وثلاثة مثلثات للتشوير القبلي على الطريق (خطر متنوع، مثلث الإغاثة عاكس للضوء)؛
- مكنسة خاصة ومجرفة وعشرة (10) كيلوغرام من المواد الماصة ؛

- جهاز إطفاء الحريق طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- آلة تصوير رقمية لكل مركبة؛
- الصديريات الواقية برتقالية اللون بمواد فلورية بها خطوط عريضة عاكسة للضوء على كل الواجهات الامامية والخلفية، ويجب أن يوافق عدد الصديريات عدد المقاعد الفعلية للمركبة؛
- سلاسل القطر والدعامات المختلفة؛
- أدوات وآليات الرفع بالإضافة إلى رافعة هيدروليكية (Cric) ؛
- جهاز اتصالات هاتفي محمول أو جهاز لاسلكي.

المادة 13 : الشروط الاجتماعية للمستخدمين العاملين على متن المركبة

يتعين على مهني نشاط إغاثة المركبات أن يمكن المستخدمين العاملين على متن المركبة من الاستفادة من الحماية الاجتماعية المقررة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بمدونة الشغل وبالضمان الاجتماعي.

المادة 14 : التبليغ بالتغييرات التي قد تطرأ على مزاولة نشاط إغاثة المركبات

يتعين على صاحب الترخيص أن يشعر المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي تم إيداع طلبه لديها، بكل تغيير يتعلق بالوضعية القانونية لمقاولته وعنوان مقرها وحظيرة مركباته.

ويجب أن يتم هذا التبليغ في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ سيران هذا التغيير.

المادة 15 : ورقة السير

لأجل الحصول على ورقة السير لاستخدام مركبة مخصصة لإغاثة المركبات، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلب لدى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بها مقره الاجتماعي مرفقا بالوثائق التالية :

1. نسخة من شهادة تسجيل المركبة تحمل عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"،
2. نسخة من شهادة تأمين المركبة سارية الصلاحية؛
3. نسخة من شهادة الفحص التقني سارية الصلاحية.

تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لصاحب الطلب، ورقة للسير عن كل مركبة يعتزم استغلالها في هذا النشاط، صالحة لمدة سنة حسب نموذج الملحق رقم 2 من دفتر التحملات.

في حالة استيفاء المركبة لجميع شروط دفتر التحملات ولا تتضمن شهادة تسجيلها عبارة "مركبة لإغاثة المركبات"، تسلم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية المركبة، ترفق بملف تسجيل المركبة، حسب النموذج المبين في المرفق رقم 3 ؛

يتم تجديد ورقة السير لفترة جديدة تمتد لسنة بناء على طلب في الموضوع موجه إلى المديرية الإقليمية المعنية مرفق بنفس الوثائق المحددة في 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

المادة 16 : مقتضيات انتقالية

تمنح لأرباب مركبات إغاثة المركبات الممارسين قبل صدور دفتر التحملات هذا خمس (5) سنوات كفترة انتقالية ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التطبيق لمطابقة مقاولاتهم ومركباتهم لبنود دفتر التحملات هذا.

بالنسبة للمركبات المستعملة حاليا في نشاط إغاثة المركبات والتي تتوفر على دفاتر للسير، يتم تسليم هذه الأخيرة عند انتهاء صلاحية دفاتر السير الخاصة بها، أوراقا للسير وفق مقتضيات المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : العلاقات مع العموم

يجب أن تحتفظ المركبات بالنظافة الضرورية و بمظهر لائق بصفة دائمة، كما ينبغي أن يكون المستخدمون في أحسن مظهر وأن يعامل مستعملوا الطريق المصابة مركباتهم بعطب معاملة لائقة.

يحظر على صاحب ترخيص إغاثة المركبات أن يمارس ضغوطات على الزبناء، ويجب أن يلتزم بإبلاغهم مسبقا وبحسن نية، بأهمية الإصلاحات التي ستنجز لمركباتهم وكذا بالتعرفة المطبقة.

المادة 18 : كفايات مراقبة احترام بنود دفتر التحملات

في حالة معاناة أي مخالفة لبنود دفتر التحملات أو لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل ، يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك دعوة إلى صاحب الترخيص من أجل تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معانيته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف صاحب الترخيص غير مبررة، يوجه المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الاجل الذي يحدده له والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم يمثل صاحب الترخيص للإنذار الموجه إليه، يتم توقيف جميع أوراق سير المركبات المشار إليها في المادة 15 أعلاه لمدة ستة أشهر، وإذا تم وقف الخرق داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف.

في حالة عدم وقف الخرق داخل المدة المذكورة ، يتم سحب الترخيص بنشاط إغاثة المركبات بصفة نهائية.

و يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الترخيص وفق نفس شكيلات تبليغ الإنذار.

علاوة على المراقبة الممارسة من طرف الاعوان المنصوص عليهم بالمادة 190 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 116.14، يخول لأعوان تابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك و الماء المعينين من طرف الوزير المكلف بالنقل، الولوج إلى مقر مهنيي الإغاثة والقطر وذلك للاطلاع ومعاينة الوثائق المتعلقة بنشاط إغاثة وقطر المركبات المعطلة والمصابة بحادثة، لأجل الوقوف على مدى احترام بنود دفتر التحملات ومقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

توقيع السيد كاتب الدولة
لدى وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك و الماء، المكلف بالنقل.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز و النقل
و اللوجستيك و الماء المكلف بالنقل
محمد شحيب بوليف

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU
DIRECTION PROVINCIALE DE L'EQUIPEMENT,
DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE DE.....



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك
ب.....

ترخيص للقيام بنشاط إغاثة المركبات
AUTORISATION POUR L'ACTIVITE DE DEPANNAGE

Dossier n°		ملف رقم
Cette autorisation est délivrée		تسلم هذه الشهادة ل
.....		
Forme juridique de l'entreprise		الشكل القانوني للمقاول
.....		
Adresse ou siège social		العنوان او المقر الاجتماعي
.....		
Inscrite au RC de		المقيدة في السجل التجاري ل
Sous le numéro		تحت رقم
Numéro de patente		رقم الضريبة المهنية
Point d'attache		نقطة الانطلاق
.....		
Autorisation délivrée le		سلمت الشهادة بتاريخ
.....		

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service

48

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU
DIRECTION PROVINCIALE DE L'EQUIPEMENT,
DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE DE.....



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك
ب.....

ورقة السير الخاصة بالمركبات المخصصة لإغاثة المركبات

FEUILLE DE CIRCULATION AFFERENTE AUX VEHICULES DE DEPANNAGE

Dossier n°		ملف رقم
Dénomination		تسمية المقاول
Adresse ou siège social		العنوان أو المقر الاجتماعي
.....		
Numéro d'immatriculation RC		رقم القيد في السجل التجاري
Point d'attache		نقطة الانطلاق

L'entreprise susvisée est autorisée à utiliser le véhicule ci-après comme véhicule de dépannage :
يسمح للمقاول المشار إليها أعلاه باستعمال المركبة التالية كمركبة لإغاثة المركبات :

Numéro d'immatriculation		رقم تسجيل المركبة
Genre		نوع المركبة
Marque		علامة المركبة
PTAC		وزن المركبة المأذون به محملة

Périmètre d'activité autorisé

مجال النشاط المسموح به

- | | |
|---|---|
| - Réaliser des opérations de dépannage au sein du périmètre de la juridiction territoriale de la province ou la préfecture où l'entreprise est domiciliée ; | • القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات داخل النفود الترابي للعمالة أو الاقليم الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للمقاول مالكة المركبة; |
| - Réaliser des opérations de dépannage entre ce périmètre et le reste du pays à condition de revenir au point de départ. | • القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات بين هذا المجال وباقي التراب الوطني شريطة العودة إلى نقطة الانطلاق. |
| - Réaliser des opérations de dépannage dans le cadre d'un appel d'offres hors le périmètre autorisé. Les opérations de dépannage hors celles objet de l'appel d'offres sont interdites. | • القيام بعمليات إغاثة وقطر المركبات في إطار طلب للعروض خارج مجال النشاط المسموح به، ولا يسمح القيام بعمليات إغاثة خارج إطار تلك المحددة في طلب العروض. |

توقيع وخاتم المصلحة

Signature et cachet du service

ملحق رقم 3

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT,
DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU
DIRECTION PROVINCIALE DE L'EQUIPEMENT,
DU TRANSPORT ET DE LA LOGISTIQUE DE.....



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك
ب.....

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية مركبة الإغاثة
CERTIFICAT POUR L'IMMATRICULATION OU LA MUTATION
DU VEHICULE AUTOMOBILE DE DEPANNAGE

Dossier n°		ملف رقم
Dénomination		تسمية المقاول
Adresse ou siège social		العنوان أو المقر الاجتماعي
.....		
Numéro d'immatriculation RC		رقم القيد في السجل التجاري
.....		
Numéro d'immatriculation ou n° WW:		رقم تسجيل المركبة أو رقم WW
Genre		نوع المركبة
Marque		علامة المركبة
Date de mise en circulation		تاريخ الشروع في الاستعمال
PTAC		وزن المركبة المأذون به محملة
PTRA		الوزن الإجمالي الدارج المأذون به

توقيع وخاتم المصلحة
Signature et cachet du service

CP